

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الصلاة كما وقع منه A في حديث ذي اليدين فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر
وفعل الركعتين المتروكتين وأما ترك ما لم يكن شرطا ولاركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة
لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يستلزم
أن صلاته باطلة والحاصل أن الشروط للشئ هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند
انتفاء الشرط نحو أن يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له أو يأتي عن الشارع ما هو
تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول والإجزاء أو يثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون
الشرط لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق وأما كون الشئ واجبا فهو
يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ واجبا فتدبر هذا
تسلم من الخبط والخلط